المحاضرة الخامسة : .....السنة أولى ماستر.....قسم الاعلام والاتصال الرياضي
مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية.....الدكتور: بطاط نورالدين

تابع للنظرة العامة حول الحركة الرياضية الوطنية:

4- المرسوم التنفيذي 97- 496:

مؤرخ في 11 أكتوبر 1997 و الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها و تضمن سبع و أربعين 47 مادة مقسمة إلى 05 فصول.

✓ الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الأول أحكام عامة في خمسة مواد حيث أكد على أن الاتحادية الرياضية تخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها كما أنه يمكن للاتحادية أن تكون متعددة الرياضات أو متخصصة و يمكن أن تؤسس بمبادرة من رابطات رياضية أو جمعية رياضية وطنية شريطة اعتمادها التقني المسبق من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

✓ الفصل الثاني:

اهتم هذا الفصل بجانب التنظيم والعمل حيث حدد مكونات الاتحادية الرياضية المتمثلة في الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس.
كما اشترط هذا المرسوم التطابق بين القانون الأساسي والنظام الداخلي اللذان يوضحان كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها مع أحكام هذا المرسوم ويصادق على هذا القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي وكذا على التغيرات المحتملة في كل منهما بقرار من الوزير المكلف بالرياضة كما قسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام.

➢ القسم الأول:

تناول بصفة عامة الجمعية العامة حيث حدد أعضائها المتمثلون في ممثلون منتخبون و مفوضون للرابطات و الجمعيات و الأندية الرياضية مسؤولي المديريات المنهجية الدائمة للاتحاديات، مسؤول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية، رؤساء الاتحادية السابقون، ممثل الرياضة العسكرية، الممثلون الجزائريون في الأجهزة الرياضية للهيآت الرياضية الدولية ذات العلاقة بالاختصاص الرياضي، ممثل واحد منتخب أو ممثلان إثنان منتخبان من طرف زملائهم الرياضيين في الفرق الرياضية، أعضاء يعنهم الوزير المكلف بالرياضة في حدود 10% من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة.
كما حدد اجتماعات الجمعية العامة وعملها والشروط التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة، كما تطرق إلى مداولات الجمعية العامة.

➢ القسم الثاني:

تطرق إلى المكتب الاتحادي حيث حدد مهامه، تشكيله، عملية الانتخاب، اجتماعاته، مداولاته.

➢ القسم الثالث:

عالج هذا القسم رئيس الاتحادية فيما يخص: انتخابه، طريقة التمثيل، المهام المسندة إليه.

➢ القسم الرابع:

خصص هذا القسم إلى الأمين العام في مجال المهام المنوطة إليه.

✓ الفصل الثالث:

تناول هذا الفصل قابلية الانتخاب و الانتخاب حيث أكد على ضرورة إثبات مستوى من التكوين و صفات خلقية و تأهيلا له علاقة بالمسؤوليات التي يجب توفرها لدى الأعضاء لاكتساب قابلية الانتخاب، كما أنه منع الجمع بين الوظائف ضمن المكتب الاتحادي ووظائف ضمن جمعيات منتمية أو خاضعة لنفس الاتحادية أو مع وظائف داخل أي اتحادية أخرى كما لا يمكن أن يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي و من بينهم الرئيس أكثر من عهدتين انتخابيتين متتالتين و قد حدد مدة العهدة 4 سنوات.

✓ الفصل الرابع:

تطرق هذا الفصل إلى الأحكام المالية حيث حدد مكونات موارد الاتحادية، كما أن الجمعية العامة للإتحادية المعنية تحدد بناءا على اقتراح المكتب الاتحادي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانتماء و الالتزام و كيفيات دفعها، و الأقساط الخاصة بالهياكل المنتمية عند الاقتضاء بالإضافة إلى أن نفقات الاتحادية تنفذ وفقا لمهامها و لتحقيق أهدافها.

✓ الفصل الخامس:

تناول أحكام مختلفة و اهم النقاط التي جاءت فيه:

- الجمعية العامة هي الوحيدة التي لها الحق في تعديل أو تغيير القانون الأساسي و يجب أن يصادق عليه 3/2 عدد تشكيلتها الإجمالية.
- يجب التصريح إلى الوزارة المكلفة بالرياضة عند حدوث أي تعديل للقانون الأساسي للإتحادية أو تشكيلة المكتب الاتحادي و ذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما إبتداءا من تاريخ التعديل.
- لا يمكن منح المساعدات إلى الاتحادية الرياضية إلا في إطار أحكام المادة 45 من الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1990 والمادة رقم 30 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م.
- ضرورة تقديم الاتحادية لكل الوثائق المتعلقة بعملها و تسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لذلك.
- ضرورة التزام الاتحاديات الرياضية المؤسسة و المعتمدة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بأحكام هذا المرسوم في اجل أقصاه 04 اشهر.
- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 151/96 المؤرخ في 17 افريل 1996م.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-405:

مؤرخ في 17 أكتوبر 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، كما يحتوي هذا المرسوم على 50 مادة تحت 05 فصول.

✓ الفصل الأول:

تناول الفصل الأول أحكام عامة حيث أقر بأن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صيغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها وتكون الاتحادية إما متعددة الرياضات أو متخصصة كما تؤسس طبقا لأحكام القانون 31/90 على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي وحاملي الإجازات، كما أنه لا يمكن أن تؤسس وتعتمد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة حسب الفرع الرياضي أو قطاع الأنشطة، وتشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهام الخدمة العمومية وتساهم من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقية الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي، كما أشار على لزوم موافقة الوزير المكلف بالرياضة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

✓ الفصل الثاني:

تطرق هذا الفصل إلى كيفيات التنظيم و التسيير لإتحادية رياضية و اهم ما جاء فيه:

- تحديد الهياكل الأساسية لإتحادية رياضية وطنية (الجمعية العامة، المكتب الإتحادي، الرئيس).
- الخصائص التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة وكذا الشروط لاكتساب قابلية الانتخاب.
- منع المسيرين المنتخبين في اتحادية رياضية الاستفادة من المكافآت و الامتيازات الأخرى.
- منع جمع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص أو للأعضاء المنتخبين ضمن الرابطات و النوادي و الاتحاديات.
- ينتخب الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي منهم الرئيس لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية.
- تحديد مهام الجمعية العامة.
- اتخاذ الوزير المكلف بالرياضة التدابير و العقوبات المقررة ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية، و في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو عدم مراعاة القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع ¾ من تشكيلتها الكاملة.

- يخضع كل حل لموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

✓ الفصل الثالث:

تطرق إلى الأحكام المالية و تشمل:

- تحديد موارد الاتحادية الرياضية الوطنية.
- مبالغ الاشتراكات الفردية لأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام وكيفية دفعها وكذا الأقساط الخاصة بكل هيكل من الهياكل المنضمة تحددها الجمعية العامة للإتحادية بناءا على اقتراح المكتب الاتحادي.
- تنفيذ نفقات الاتحاديات طبقا لمهامها و وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

✓ الفصل الرابع:

عالج هذا الفصل جانب المساعدات و المراقبة و أهم ما جاء فيه:

- تحديد طرق الاستفادة من المساعدات المادية لاتحادية رياضية.
- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحتها الإعانة في حالة تغيير تخصيصها.
- وجوب تخصيص مبلغ نسبته 20% على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الاتحادية الرياضية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.
- يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط و كيفيات منح الإعانات و مراقبتها لا سيما الأقساط المخصصة لسير الاتحادية الرياضية الوطنية.
- إثبات الاتحاديات الرياضية كل سنة مجال استعمال و صرف الإعانات الممنوحة خلال السنة المالية المنصرمة و في حالة عدم إثباتها تحرم من إعانة جديدة من الدولة و الجماعات المحلية.
- يمنع استعمال أو صرف الإعانة الممنوحة من طرف الدولة في القيام بصفقات تجارية مع أية مؤسسة له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
- يمنع التنازل عن الأملاك العقارية لإتحادية رياضية وطنية دون وجه مصلحة عامة.
- ضرورة الامتثال لأحكام الفصل الأول، الثاني، الثالث و الرابع لهذا المرسوم في آجال أقصاه سنة ابتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

✓ الفصل الخامس:

و جاء فيه شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وتناول فرعين وهما:

<u>الفرع الأول:</u>

المنفعة العمومية و الصالح العام. و تطرق إلى:

- معايير الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام لاتحادية رياضية.
- ضرورة تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة و المسيرة لاتحاد رياضي معترف له بالمنفعة العمومية و الصالح العام بالنظر لخصوصيتها يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة و ذلك في حدود نسب.
- وجوب موافقة الوزير المكلف و مصادقة الجمعية العامة على القانون الأساسي لاتحادية رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

<u>الفرع الثاني:</u>

و تناول جانب التفويض و تطرقت مواده إلى:

- منح الاتحادية الرياضية التفويض لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد و يمكن أن يسحب التفويض في حالة سحب الاعتماد من اتحادية رياضية أو إذا خرقت القوانين و التعليمات المعمول بها، المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.
- يضع الوزير المكلف بالرياضة تحت تصرف اتحادية رياضية مستخدمين تقنيين و إداريين.

من خلال هذه القراءة لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح سياسة الدولة في هذا المجال، حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشآت و مباني لممارسة الرياضة فيها، و مراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة. و ذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية.

ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة و لكن لا وجود للمؤطرين متكونين في المجال الرياضي، حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها مؤطرين في المجال الرياضي في الميدان و في التسيير الرياضي، كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية و كذلك إجراء تربصات فيما يخص الحركة الجمعوية. ثم فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.

كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي، لجان رياضية...الخ. و كذلك اهتمام الدولة بالحركة الجمعوية (أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجمعوية و كيفية الاستفادة إلى غير ذلك).

و في الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الإهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية، فتجسدت سياسة الدولة مؤخرا في المجال الرياضي إلى الإحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

و في هذا الصدد سنتطرق لشرح:

القانون رقم 04-10 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة:

1- المبادئ و الأهداف: حدد هذا القانون المبادئ و الأهداف العامة التي تسير التربية البدنية و الرياضة و وسائل ترقيتها و هي:

- تساهم التربية البدنية و الرياضية في التفتح الفكري للمواطنين و تهيئتهم بدنيا و المحافظة على صحتهم (م02).
- تعتبر التربية البدنية و الرياضية عنصر بين أساسين للتربية، حيث تشكل عاملا هاما في ترقية الشباب اجتماعيا و ثقافيا و تدعيم قيم التماسك الاجتماعية.
- تعتبر ممارسة التربية البدنية و الرياضية حقا معترفا به لكل المواطنين دون تمييز في السن و الجنس.
- تعد ترقية و تطوير التربية و البدنية و الرياضية من الصالح العام.
- الدولة تقوم بتحديد سياسة تطوير التربية البدنية و الرياضة، و تنظيمها و مراقبتها.
- الدولة و الجماعات المحلية تقوم بترقية التربية البدنية و الرياضية و تطويرها، و ذلك بوضع كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية. و ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية و الاتحاديات الرياضية الوطنية و كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

2- التربية الرياضية و البدنية: من م6 الى م 15

الفصل الثاني من القانون 04-10 جاء فيه أن:

- تعليم التربية البدنية و الرياضية يعيد إجباري في كل أطوار التربية الوطنية، حيث يدرج تعليمها كمادة الزامية في برامج التربية و التكوين و التعليم المهنيين و تتوج بامتحان. و يكون تدريبها على مسؤولية الوزير المكلف بالرياضة و الوزير الكلف بالتربية الوطنية و المكلف بالتكوين المهني.
- كما يمكن أن ممارسة التربية البدنية و الرياضة على مستوى التحضيري بهدف النمو الحركي و الفكري و النفسي للطفل.
- كما تعد ممارسة التربية البدنية و الرياضية إجباري في المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين و ذوي العاهات.
- و كذلك في أوساط إعادة التربية و الوقاية في أوساط إعادة التربية و الوقاية و المؤسسات العقابية.
- لابد من احتواء برامج التربية و التكوين و التعليم العالي إجباريا على حجم ساعي مخصص لممارسة الرياضية المدرسية و الرياضة الجامعية.
- كما يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم و كل المنشآت الجديدة على تجهيزات رياضية من أجل ممارسة التربية و الرياضة مع أخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعليم.
- يخضع تعليم و ممارسة التربية البدنية و الرياضية الى ترخيص طبي مسبق حيث أن مصالح الطب المدرسي وحدها التي لها صلاحية

القيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية و الرياضية لدى المؤسسات التابعة لها. و كذلك بالنسبة للمصالح الطبية التابعة لقطاع الصحة في كل من قطاع التعليم العالي، و التكوين المهني و في المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين و ذوي العاهات، و في أوساط إعادة التربية و الوقاية و كذا المؤسسات العقابية.

- ممارسة و تعليم أو تنشيط التربية البدنية و الرياضة لدى المؤسسات التربية و التعليم العالي و التكوين يكون بواسطة متخصصون متكونون لدى المؤسسات التبعة للوزارات المكلفة بالرياضة و التربية الوطنية و التعليم العالي.
- يستفيد المكلفون بالتربية البدنية و الرياضية لدى المعوقين و الأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية من تكوين متخصص.
- تكلف كل من اتحاديات الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعة الجامعية على وجه الخصوص بتنظيم و تنشيط و تطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية و الرياضة الجامعية.
- تسير اتحاديات الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية نظامها التنافسي الوطني و الدولي. و يمكن لهما أن تنظمان الى الاتحاديتين الدوليتين بعد أخذ موافقة الوزير المكلف بالرياضة و الوزراء المعنيين.
- و تقوم الاتحاديتان دوريا بتنظيم العاب رياضية وطنية مدرسية و جامعية.
- تضم اتحاديتا الرياضة المدرسية و الجامعية على الجمعيات و رابطات رياضة.
- تنشأ إجباريا داخل مؤسسات التربية الوطنية و الجامعية و اعادة التربية جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية و الجامعية ، و لدى التكوين المهني كذلك.